17- ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة:

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
فرض قيد تشريعي على ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر، إذ لا يجوز مزاولة المهنة إلا لمن كان اسمه مقيدًا في السجل العام للمحاسبين والمراجعين، مع اشتراط الجنسية المصرية كقاعدة عامة للقيد، مع وجود استثناءات محددة وردت على سبيل الحصر لبعض الفئات التي أُعفيت من شرط الجنسية. كما يرتبط التنظيم المهني للمشتغلين بالمهنة في الإطار النقابي بأحكام نقابة التجاريين، التي تشترط الجنسية المصرية كأصل عام، مع جواز قبول رعايا الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل وموافقة الجهات المختصة.	▪ القانون رقم 133 لسنة 1951 بشأن مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة – المواد (1)، (2)، (3) ▪ قرار رئيس الجمهورية رقم 310 لسنة 1984: بنقل تبعية المراقبة العامة للمحاسبين والمراجعين الى وزارة المالية – المادة (1) ▪ القانون رقم 40 لسنة 1972 بإنشاء نقابة التجاريين – المواد (1)، (5)	مادة رقم (1) من القانون رقم 133 لسنة 1951: السجل العام وشروط القيد فيه لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة إلا من كان اسمه مقيدا في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة، ويشمل هذا السجل ثلاثة جداول: (أ) جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين. (ب) جدول المحاسبين والمراجعين. (ج) جدول مساعدي المحاسبين والمراجعين. وتتم مزاولة هذه المهنة بالصفة الشخصية للمحاسب والمراجع ويحظر على المحاسب أو المراجع أن يستعمل في مزاولة المهنة اسما لشخص معنوي أو لمكتب أو لمؤسسة للمحاسبة أو المراجعة. مادة رقم (2) من القانون رقم 133 لسنة 1951: مع عدم الاخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون يشترط للقيد في السجل العام أن يكون الطالب: 1- مصريا مقيما في المملكة المصرية. 2- كامل الأهلية المدنية 3- حسن السمعة، لم تصدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف. مادة رقم (3) من القانون رقم 133 لسنة 1951: استثناء من حكم المادة السابقة، يعفى من شرط الجنسية: (1) المشتغلون بالمحاسبة والمراجعة في مصر عند العمل بهذا القانون	▪ وزارة المالية / الجهة المختصة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ▪ نقابة التجاريين – شعبة المحاسبة والمراجعة

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		والـذين تتوافر فيهم الشـــروط الأخرى للقيد بالسجل (2) أعضـــاء جمعية المحاســبين والمراجعين الملكية المصـــرية المقيدون بها قبل تـاريخ العمل بهذا القانون. مـادة رقـم (1) مـن قـرار رئـيس الجمهورية رقم 310 لسنة 1984: تنقل تبعة المراقبة العامة للمحاســبين والمراجعين من مصــلحة الشــركات الى وزارة المالية. مادة رقم (1) من القانون رقم 40 لسنة 1972: الباب الأول نظام النقابة وأهدافها تنشـــأ نقـابـة للتجـاريين وتكون لـهـا الشخصية الاعتبارية وتباشر نشاطها في إطار السـياسـة العامة للدولة وفى حدود القوانين واللوائح ويكون مقرها الرئيسي بالقاهرة. مادة رقم (5) من القانون رقم 40 لسنة 1972: الباب الثاني في شروط العضوية والقيد بسجلات النقابة يشترط في عضو النقابة أن يكون: (أ) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة (ب) من رعـايـا جمهوريـة مصـــر العربية - ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عضوية النقابة أحد رعـايـا الـدول العربيـة إذا كـان مســتوفيا لشــروط العضــوية بشـرط المعاملة بالمثل وموافقة الجهات المختصة. (ج) محمود السيرة - حسن السمعة - متمتعا بحقوقه السياسية. (د) حـاصـــلا على بكـالوريوس التجارة أو على شـــهادة نظيره لـهـا مـن إحـدى جـامـعـات جمهوريـة مصـــر العربيـة أو معـاهدها التجـاريـة العـاليـة أو	

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك. (ه) مزاولا للعمل في إحدى مجالات الشعب المشار إليها بالمادة الثانية وفى هذه الحالة يستثنى الحاصلون على مؤهلات علمية أقل بالنسبة لمن كانوا مقيدين بجداول نقابة المحاسبين والمراجعين الحالية (و) وتشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول النوعي لشعبة المحاسبة والمراجعة أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات الآتية: 1- بكالوريوس كلية التجارة (شعبة المحاسبة) من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك 2- بكالوريوس أو دبلوم أحد المعاهد التجارية العالية بجمهورية مصر العربية. 3- دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية ويقبل في عضوية النقابة حملة المؤهلات التجارية المتوسطة الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في شعبة المهن التجارية المساعدة وفق ما تبينه اللائحة الداخلية.	